الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

مجلس نواب الشعب
الواردات
05 نوفمبر 2018
رمز الإدارة ..... عدد 1382

تونس في 31 أكتوبر 2018

المراسلة رقم 516 / 2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضـــــوع: حول قضية المرحومتين أنس و أحلام الدلهومي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

سيدي الوزير، وصلتني تقارير من محامي المرحومتين أنس وأحلام الدلهومي، حول تعطيل ممنهج لسير القضية، وتغاضي السادة قضاة التحقيق عما قدمه لسان الدفاع.

سيدي الوزير، حساسية القضية (قتل أعوان أمن لشابتين بريئتين وتضامن عديد الأجهزة لطمس القضية) لا يجب أن يجد تواطؤا من القضاة.

سيدي الوزير، أعلمكم أني أتابع بصفة شخصية هذا الملف وأطلب منكم، تكليف التفقدية للتثبت من حسن سير العملية القضائية وموافاتي في الموضوع.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

بـــطـــاقـــة

تبعا لما تضمنه السؤال الكتابي من وجود تعطيل ممنهج لسير قضية المرحومتين أنس وأحلام الدلهومي والتي قُتلا من قبل أعوان أمن، نتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

- ان واقعة وفاة الهالكتين أحلام الدلهومي وأنس الدلهومي بطلق ناري من قبل دورية أمينة بجهة القصرين تعهدت بها في بداية الأمر النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين وقررت في شأنها بتاريخ 2014/08/29 فتح بحث تحقيقي ضد عدد 12 شخص و كل من سيكشف عنه البحث من أجل القتل العمد طبق الفصل 205 من المجلة الجزائية ورسمت القضية تحت عدد 1/15924 بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة المذكورة.

- بتاريخ 2015/07/02 أصدرت محكمة التعقيب قرارا في استجلاب ملف القضية التحقيقية المنشورة بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الابتدائية بالقصرين وإحالتها على المحكمة الابتدائية بصفاقس للنظر فيها من قبل أحد السادة قضاة التحقيق بها.

- بتاريخ 2015/07/13 عهدت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالبحث ورسمت القضية بمكتبه 1/44253.

- قام السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بصفاقس منذ نشر القضية بمكتبه بعديد الأعمال ولا تزال القضية منشورة بمكتبه لاستكمال بعض الإجراءات والأعمال الاستقرائية التي رآها ضرورية وكذلك استجابة لطلب أطراف القضية.

- جاء بالفصل 109 من الدستور أنه "يحجر التدخل في سير القضاء". كما كرّس الباب الخامس من دستور 27 جانفي 2014 استقلالية السلطة القضائية بأن النص على أن القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. كما أن القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

– واحتراما لاستقلالية السلطة القضائية و مبدأ سرية التحقيق، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لوزارة العدل التدخل في مجريات البحث والتحقيق باعتبار مخالفة ذلك لأحكام الدستور المشار إليها أعلاه.

– و يقتصر دور وزارة العدل في صورة وجود شكاية تتعلق باخلالات محتملة في إحالة الملف على التفقدية العامة للقيام بالأبحاث الضرورية دون مساس باستقلال القضاء و هو ما تم فعلا إذ تعهدت التفقدية العامة بوزارة العدل بشكاية في الغرض بتاريخ 3 أكتوبر 2018 و قد تم توجيه مكاتبة للسيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين للتحري و الإفادة و لا تزال الأبحاث الجارية .